الوطني
NBK

عقد التأسيس
والنظام الأساسي

بنك الكويت الوطني
nbk.com

عقد التأسيس
بنك الكويت الوطني
(شركة مساهمة كويتية عامة)

مقدمة [1]

لقد تألفت من السادة التالية أسماؤهم الذين كانوا قد وقعوا كمؤسسين على طلب استصدار المرسوم الأميري الخاص بتأسيس بنك الكويت الوطني وهم: (١) خالد الزيد الخالد (٢) أحمد السعود الخالد (٣) خليفة خالد الغنيم (٤) خالد عبد اللطيف الحمد (٥) سيد علي سيد سليمان (٦) يوسف الفليج (٧) يوسف الغانم (٨) محمد عبد المحسن الخرافي (٩) عبد العزيز الحمد الصقر، شركة مساهمة كويتية للقيام بالأعمال المصرفية عامة، وقد صدر بذلك المرسوم الأميري بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٣٧١ هـ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٥٢م.

وتخضع الشركة لأحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية، ولأحكام القوانين المنظمة للمهنة المصرفية والقوانين الأخرى ذات الصلة ولتعليمات الجهات الرقابية، وللنظام الأساسي الملحق بهذا العقد.

المادة الأولى [2]:

اسم الشركة: بنك الكويت الوطني – شركة مساهمة كويتية عامة، (ويشار إليها - فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به - بلفظ " الشركة ").

المادة الثانية:

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً وتوكيلات ومكاتب تمثيل داخل دولة الكويت وخارجها.

المادة الثالثة:

مدة الشركة غير محدودة وقد بدأت من تاريخ صدور المرسوم الأميري في ٢٤ شعبان ١٣٧١هـ الموافق ١٩ مايو ١٩٥٢م.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة الرابعة [1]:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي – بصفةً رئيسية – مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال والخدمات، سواء لحسابها أو لحساب غيرها:

١. قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية.

٢. الإقراض والإقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتقديم التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الائتمان، بضمانة أو بدونها.

٣. إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها داخل أو خارج دولة الكويت.

٤. المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.

٥. التعامل في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني.

٦. تحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وخصمها وشراؤها وبيعها.

٧. مزاولة أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية للأموال التي يُصرح بها للشركة، وتشغيلها، وتقديم الخدمات والأعمال الأخرى ذات الصلة بهذا النشاط.

٨. حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.

٩. استثمار رؤوس الأموال، وتلقى الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.

١٠. مزاولة أنشطة "مستشار الاستثمار" و"أمين الحفظ" و"وكيل الاكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.

١١. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهةً بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٩.

المادة الخامسة [1] :

حُدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/...,...,...,١ د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على -/...,...,...,١٠ سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ..١ فلس (مائة فلس).

وحُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ..١/.٨٣٢,٦٤٤,٢٩ د.ك (ثمانمائة واثنان وثلاثون مليونا وستمائة وأربعة وأربعون ألفا ومائتان وتسعون ديناراً كويتياً ومائة فلس)، موزعاً على ٨,٣٢٦,٤٤٢,٩٠١ سهماً (ثمانية مليارات وثلاثمائة وستة وعشرين مليون وأربعمائة واثنان وأربعون ألف وتسعمائة وواحد سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ..١ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية. [2]

---

(١) كان رأس المال محلاً لتعديلات متعاقبة آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٤، بالموافقة على زيادة رأس مال البنك المصرح به من مبلغ -/...,...,...,٧٥٠ دينار كويتي إلى -/...,...,...,١ دينار كويتي، وقرار مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في ٢٠٢٤/١/١٥، بالموافقة على زيادة رأس مال البنك المصدر والمدفوع بالكامل – في حدود رأس المال المصرح به - من -/٧٩٢,٩٩٤,٥٦٢ دينار كويتي إلى ..١/.٨٣٢,٦٤٤,٢٩ دينار كويتي، وتمثل الزيادة البالغة مبلغاً وقدره ..١/٣٩,٦٤٩,٧٢٨ دينار كويتي ما نسبته ٥ ٪ (خمسة في المائة) من رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل، وذلك بإصدار ٣٩٦,٤٩٧,٢٨١ سهماً جديداً، والتي وافقت الجمعية العامة العادية – باجتماعها في ٢٠٢٤/٣/٢٣ – على توزيع هذه الأسهم كأسهم منحة مجانية على المساهمين المقيدين في سجلات مساهمي البنك كما في نهاية يوم الاستحقاق المحدد له الأحد ٢٠٢٤/٤/١٤ ، كل بنسبة ما يملكه (وبواقع خمسة أسهم عن كل مائة سهم) وتوزيعها على المستحقين لها على الوجه المبين في الجدول المعتمد من الجمعية العامة العادية.

(٢) كانت قيمة السهم الإسمية قد عدلت من ..٧/٥٠ د.ك إلى -/١ د.ك بموجب ترخيص مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٨/١٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥ الصادر بناءً على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ت.ش ١-٤٣٤٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦ وموافقة بنك الكويت المركزي بكتابه رقم ١-٢٢٣-١/٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٧، ثم عدلت قيمة السهم الإسمية من دينار كويتي واحد إلى مائة فلس تنفيذاً لقرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢١ عملاً بأحكام المادة (٩٩) من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ الذي كان مطبقاً آنذاك وتعديله بالمرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٦، هذا وتنص المادة (١٥٠) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ على أن " لا تقلّ القيمة الإسمية للسهم عن مائة فلس ".

النظام الأساسي
الفصل الأول (في تأسيس الشركة)

(أ) عناصر تأسيس الشركة

المادة الأولى [1] :

اسم الشركة: بنك الكويت الوطني – شركة مساهمة كويتية عامة، (ويشار إليها - فيما يلي بهذا العقد والنظام الأساسي الملحق به - بلفظ "الشركة").

المادة الثانية:

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشىء لها فروعاً وتوكيلات ومكاتب تمثيل داخل دولة الكويت وخارجها.

المادة الثالثة:

مدة الشركة غير محدودة وقد بدأت من تاريخ صدور المرسوم الأميري في ٢٤ شعبان ١٣٧١هـ الموافق ١٩ مايو ١٩٥٢م.

المادة الرابعة [2]:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي - بصفةً رئيسية – مزاولة جميع أعمال وخدمات المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون أو يقضى العرف باعتباره من أعمال البنوك، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم – على وجه الخصوص – بما يلي من الأعمال والخدمات، سواء لحسابها أو لحساب غيرها:

١. قبول الودائع بكافة أنواعها واستعمالها في عمليات مصرفية.

٢. الإقراض والإقتراض، ومنح الاعتمادات، وإصدار خطابات الضمان والكفالات، وتقديم التسهيلات المصرفية الأخرى، وغير ذلك من عمليات الائتمان، بضمانة أو بدونها.

٣. إصدار السندات بأنواعها بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية وطرحها داخل أو خارج دولة الكويت.

٤. المتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، والتسليف عليها، وبيع وشراء حوالاتها.

٥. التعامل في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية بكافة أوجه التصرف القانوني.

٦. تحصيل الشيكات وسائر الأوراق التجارية وخصمها وشراؤها وبيعها.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٩.

٧. مزاولة أعمال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية للأموال التي يُصرح بها للشركة، وتشغيلها، وتقديم الخدمات والأعمال الأخرى ذات الصلة بهذا النشاط.

٨. حفظ النقود والمعادن الثمينة وغيرها من الأموال، وتأجير الخزائن، والقيام بأعمال الأمين والوكيل، وقبول الوكالات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدونها.

٩. استثمار رؤوس الأموال، وتلقى الاكتتابات في رؤوس أموال الشركات المساهمة وطرحها.

١٠. مزاولة أنشطة "مستشار الاستثمار" و"أمين الحفظ" و"وكيل الاكتتاب" وغيرها من أنشطة الأوراق المالية التي ترخص بها هيئة أسواق المال للشركة.

١١. القيام عموماً بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية الأخرى والتي تجيز القوانين والأنظمة واللوائح المرعية والأعراف الجارية للبنوك والمؤسسات المالية تعاطيها، وما يسمح هذا النظام للشركة بمزاولته، وسائر الأعمال والخدمات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أو الناشئة عنها أو المساعدة لها أو المتعلقة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة أن تنشئ وأن تشترك بأي وجه من الوجوه وأن تكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهةً بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها، ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تساهم فيها أو تلحقها بها أو تدمجها معها، سواء في دولة الكويت أو في الخارج.

(ب) رأس مال الشركة

المادة الخامسة [1]:

حُـدّد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/- د.ك (مليار دينار كويتي)، موزعاً على ١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/- سهماً (عشرة مليارات سهم)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس).

وحُدّد رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بالكامل بمبلغ وقدره ٨٣٢,٦٤٤,٢٩٠/١٠٠ د.ك (ثمانمائة واثنان وثلاثون مليونا وستمائة وأربعة وأربعون ألفا ومائتان وتسعون ديناراً كويتياً ومائة فلس)، موزعاً على ٨,٣٣٦,٤٤٢,٩٠١ سهماً (ثمانية مليارات وثلاثمائة وستة وعشرين مليون وأربعمائة واثنان وأربعون ألف وتسعمائة وواحد سهماً)، القيمة الإسمية لكل سهم منها ١٠٠ فلس (مائة فلس). وجميع هذه الأسهم نقدية.

(١) معدّلة بموجب قرار مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في ٢٠٢٤/١/١٥ – يراجع الهامش رقم (١) و (٢) بالصفحة رقم ٣.

المادة السادسة [1]:

أ. أسهم الشركة إسمية ولا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك.

ب. لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي، أن تجاوز ملكية الشخص الواحد - طبيعياً كان أو اعتبارياً في الشركة - ٥٪ (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، سواء كان التملك بشكل مباشر أو غير مباشر، وتستثنى من ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة. وإذا جاوزت ملكية الشخص الواحد هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب عليه التصرف في الزيادة في المدة التي يحددها البنك المركزي.

ويترتب على المخالفة عدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة وفي إدارة الشركة.

ويتحدد مفهوم التملك غير المباشر وفقاً للأسس والقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي في هذا الخصوص.

ولا تسري أحكام هذا البند على الحالات القائمة قبل العمل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

المادة السابعة [2] :

أ. يجوز – بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية – زيادة رأس مال الشركة المصرح به، وذلك بناءً على اقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن، على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

ب. لا يجوز زيادة رأس المال المصرح به إلاّ إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه.

ج. تكون القيمة الإسمية لأسهم الزيادة مساويةً للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية لأسهم الزيادة عند الاكتتاب فيها، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

د. ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بذلك. وتستثنى من أحكام الفقرة السابقة زيادة رأس مال الشركة بغرض تطبيق نظام خيار شراء أسهمها لموظفيها وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأربعين من النظام الأساسي للشركة، إذ تكون أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال – في هذه الحالة – لهؤلاء الموظفين.

---

(١) معدّلة بموجب كل من قراري الجمعية العامة غير العادية في ١٩٩٥/٢/٢٢ و ٢٠٠٥/٢/١٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

هـ. وتسري على الاكتتاب في زيادة رأس المال، وعلى علاوة الإصدار، الأحكام التي ينص عليها القانون واللوائح وتعليمات وقرارات الجهات الرقابية.

المادة الثامنة:

للجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا وقعت خسارة ورأت الشركة إنقاص رأس المال إلى القيمة الموجودة فعلاً.

المادة التاسعة [1]:

يكون للشركة سجل خاص يُحفظ لدى وكالة مقاصة، وتُقيّد فيه أسماء المساهمين وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم، ويتم التأشير في السجل بما يطرأ من تغيير على البيانات المسجلة فيه وفقاً لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات.

المادة العاشرة [2] :

يخضع سجل مساهمي الشركة المشار إليه في المادة السابقة في بياناته ومستخرجاته وحفظه وسائر أحكامه للنظم والقواعد المقررة بموجب القانون وتعليمات الجهات الرقابية. ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

المادة الحادية عشرة [3]:

يجوز أن يشترك في ملكية السهم شخصان أو أكثر على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وذلك دون إخلال بأحكام المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة:

كل من امتلك سهماً أصبح خاضعاً لأحكام نظام الشركة ولقرارات جمعيتها العامة.

المادة الثالثة عشرة:

إن مالكي السهم الواحد بالاشتراك، يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن فيما بينهم عن دفع جميع الأقساط عن ذلك السهم، وبعد تسديدهم جميع الأقساط والمبالغ المستحقة يعتبر السهم ملكاً لهم بالتساوي فيما بينهم.

المادة الرابعة عشرة:

إذا لم يدفع القسط المطلوب عن السهم قبل نهاية اليوم المعين للدفع، يلتزم المالك المستحق عليه القسط بدفع فائدة عنه بمعدل الفائدة القانونية اعتباراً من اليوم المعين للدفع حتى إتمام الدفع بالفعل ولا تستحق له حصص أرباح عن المدة التي لم يكن قد تم دفع قيمة السهم خلالها. وكل سهم لا يحمل إشارة تفيد دفع الأقساط المستحقة من ثمنه يمتنع على صاحبه حق الاشتراك في الجمعية العامة.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة الخامسة عشرة [1] :

إذا تأخر المساهم أو ورثته عن الوفاء بالقسط المستحق على الأسهم في موعده، وجب على الشركة - بعد مضي خمسة عشر يوماً من إنذاره أو ورثته – أن تعرض أسهمه للبيع في البورصة.

المادة السادسة عشرة [2]:

تستوفي الشركة من ثمن بيع الأسهم - في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة - وبالأولوية على جميع دائني المساهم، قيمة الأقساط التي لم تسدد والفائدة وما تكون قد تحملته الشركة من نفقات، ويُردّ الباقي للمساهم، فإذا لم يكفِ ثمن بيع الأسهم رجعت الشركة على المساهم بالباقي في أمواله الخاصة.

المادة السابعة عشرة [3]:

تخضع الأوراق المالية المصدرة من الشركة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة المقاصة.

ويعتبر إيصال إيداع الأوراق المالية لدى وكالة المقاصة سنداً لملكية الورقة.

المادة الثامنة عشرة [4] :

يتم تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وما يطرأ عليهما من تعديلات، وما تصدره الهيئة من قواعد بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة [5] :

مع مراعاة أحكام القانون ومتطلبات الجهات الرقابية، كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة.

المادة العشرون:

يحق لمن تنتقل إليه ملكية سهم أو أكثر بسبب وفاة مالكه، الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد من تاريخ الوفاة، غير أنه لا يحق له أن يباشر الحق الذي تخوله إياه المساهمة في الشركة بما يتعلق باجتماعاتها، قبل أن يسجل في سجلات الشركة رسمياً كمساهم.

المادة الحادية والعشرون:

يمثل الولي أو الوصي مالك الأسهم القاصر فيما يتعلق بحقوقه بالنسبة للأسهم التي يمتلكها.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٤) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٥) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز تجزئة أي من أسهم الشركة، ويضع مجلس الإدارة القواعد الخاصة بتجميع كسور السهم في حالة وفاة أو إفلاس أحد المساهمين.

المادة الثانية والعشرون مكرراً [1]:

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها أو أن تبيعها أو أن تتصرف فيها، وذلك في الحدود ووفقاً للشروط والأحكام المقررة بموجب القانون واللوائح وتعليمات الجهات الرقابية.

ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة، في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال، وفي جميع المسائل الخاصة باحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة، والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

(ج) السندات

المادة الثالثة والعشرون[2]:

للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول وذلك بموافقة الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القانون، ولها أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد قيمة القرض وشرطه ومدته وسعر الفائدة وعدد السندات المقابلة له وقيمتها الإسمية وموعد الوفاء بها.

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٠١/٢/١٧.

الفصل الثاني
(في إدارة الشركة)

(أ) مجلس الإدارة

المادة الرابعة والعشرون:

يدير مجلس الإدارة أعمال الشركة، ويعين الجهاز اللازم لإدارتها، ويباشر جميع سلطات الشركة بموجب هذا النظام وقرارات الجمعية العامة، غير أن أية قرارات تصدرها الجمعية العامة للشركة في الاجتماعات العامة لا تُبطل أي عمل سبق أن قام به أو صرح به مجلس الإدارة قبل اتخاذ مثل هذه القرارات.

المادة الخامسة والعشرون [1]:

أ. مع استمرار مجلس الإدارة الحالي للدورة التي انتخب لها، يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضواً من بينهم أربعة أعضاء مستقلين وذلك في حدود القانون واللوائح التنفيذية وما تقرره التعليمات والقواعد الصادرة عن الجهات الرقابية. وتنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، كما تختار الأعضاء المستقلين وتحدد مكافآتهم. ويكون انتخاب مجلس الإدارة لدورة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وبمراعاة أن مدة عضوية العضو المستقل تنتهي بانتهاء دورة المجلس التي تم اختياره لها، ويجوز للجمعية العامة العادية اختياره لدورة أخرى واحدة. ويجوز للجمعية العامة العادية زيادة عدد الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عددهم عن نصف أعضاء مجلس الإدارة. وفيما عدا ما يختص به الأعضاء المستقلون من أحكام خاصة يقررها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام، تسري على الأعضاء المستقلين سائر الأحكام التي يخضع لها غيرهم من أعضاء مجلس الإدارة، وعلى الأخص الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية لشغل المراكز الشاغرة بمجلس الإدارة، مع مراعاة أنه إذا كان المركز الشاغر لعضو مستقل فيكون شغله بعضو مستقل آخر.

ب. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه – بالاقتراع السرّي – رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس.

ج. وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

د. ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الإدارة، تُناط به إدارة الشركة، ويحدّد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة. ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٤.

المادة السادسة والعشرون [1]:

مع مراعاة ما ينص عليه القانون وتعليمات الجهات الرقابية وما تنص عليه الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام بالنسبة للأعضاء المستقلين، يجب فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة وفيمن يكون عضواً به – من غير الأعضاء المستقلين - أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الإسمية عن ٧٥,٠٠٠/- د.ك (سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي)، وأن تتوافر فيه أيضاً سائر الشروط التي يتطلبها القانون وتعليمات الجهات الرقابية.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من تلك الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط، ولا يؤثر هذا على صحة التصرفات والقرارات التي اتخذها العضو أو شارك في التصويت عليها.

المادة السابعة والعشرون[2]:

أ. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً كلما دعت مصلحة الشركة إلى انعقاده بناءً على دعوة من رئيسه أو ممن يقوم مقامه.

ب. ويجوز للرئيس أو لأي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة دعوة المجلس للاجتماع في أي وقت، ويراعى في كل ذلك أن لا يقلّ عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة المالية الواحدة، وذلك ما لم يتطلب القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية – في أي وقت – قدراً أعلى من الاجتماعات، فيتعين – عندئذٍ – الالتزام بهذا القدر.

ج. ويكون لمجلس الإدارة أمين سرّ يدون محاضر الاجتماعات، ويتم توقيعها منه ومن جميع الأعضاء الحاضرين، وله التوقيع على الشهادات الصادرة عن الشركة بشأن ما تم اتخاذه من قرارات في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة الثامنة والعشرون[3]:

يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه.

وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير بموافقة جميع أعضائه، كما يجوز – عند الحاجة – الحصول على هذه الموافقة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيرهما من وسائل الاتصال الحديثة.

وتعتبر محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته جزءاً من سجلات الشركة.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٤.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة التاسعة والعشرون[1]:

أ. رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة، ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء إلى جانب اختصاصاته الأخرى التي يقررها القانون وهذا النظام، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس، وأن يتقيّد بتوصياته، ويحلّ نائب الرئيس محلّ الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

ولمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة، وأن يقرر تشكيل لجانٍ فرعية منبثقة عنه لمباشرة مهام معينة، وله أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضائه أو إحدى لجانه أو أحداً من الغير في ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة به أو في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة.

ب. لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في الإقراض والاقتراض، وعقد الكفالات، وفي غير ذلك من عمليات الائتمان وما ينص القانون أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، وفي بيع ورهن عقارات الشركة، ومنح التبرعات، وفي الإقرار، والصلح، والتحكيم، والأعمال والتصرفات الأخرى التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحدّ من هذه السلطات إلاّ ما نص عليه القانون أو عقد الشركة أو تعليمات الجهات الرقابية أو قرارات الجمعية العامة.

المادة الثلاثون[2]:

مع مراعاة أحكام المادة السادسة والعشرين من هذا النظام، يفقد العضو مركزه بمجلس الإدارة وتزول عنه صفة العضوية في أي من الحالات الآتية:

١. إذا تخلف العضو بدون عذر مقبول عن المشاركة في ستة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة.

٢. إذا لم يعد مالكاً لعدد من أسهم الشركة وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٦ من هذا النظام.

٣. إذا حكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤. إذا أشهر إفلاسه.

٥. إذا فقد أهلية التصرف.

٦. إذا استقال من عضوية مجلس إدارة الشركة بموجب إشعار خطي.

٧. إذا قبل العضوية في مجلس إدارة شركة منافسة، أو اشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو اتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

٨. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه مضاربة الشركة أو عرقلة أعمالها أو الإساءة إلى سمعتها.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(ب) الجمعية العامة

المادة الحادية والثلاثون [١] :

تُوجه الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية العامة – أياً كانت صفتها – وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

وتتضمن الدعوة بياناً عن جدول أعمال الاجتماع وزمان ومكان انعقاده.

المادة الثانية والثلاثون[٢] :

في الأحوال التي يجوز فيها عقد اجتماع الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبيْ الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة، يضع جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ولا يجوز للجمعية العامة العادية أو غير العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلّا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقبا الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس مال الشركة المصدر. وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعيّن تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

المادة الثالثة والثلاثون[٣]:

لكل مساهم عدد من الأصوات يُساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم التي يمتلكها.

ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ولا يجوز للمساهم أن يشترك في التصويت عن نفسه ولا عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك.

المادة الرابعة والثلاثون [٤]:

تعقد الجمعية العامة اجتماعها العادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما المجلس.

ولمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أن يوجه الدعوة لانعقادها بناءً على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون ١٠٪ (عشرة بالمائة) من رأس مال الشركة المصدر، أو بناءً على طلب مراقبيْ الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٤) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لاجتماع غير عادي كلما رأى ذلك، وعليه دعوتها بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) من رأس مال الشركة المصدر، أو من وزارة التجارة والصناعة. وفي الحالتين الأخيرتين يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الخامسة والثلاثون[١]:

لكل مساهم مقيد في سجل مساهمي الشركة لدى وكالة المقاصة الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة.

ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

وتسري في شأن الوكالة أو التفويض الأحكام المقررة في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

ويكون حضور المساهمين ووكلائهم ومراقبي الحسابات وكل من يجب حضوره في اجتماع الجمعية العامة من خلال الحضور المباشر، كما يجوز حضور أي ممن ذكر الاجتماعات من خلال النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة.

ويجب أن تتضمن الدعوة لحضور اجتماعات الجمعيات العامة بيان بكيفية نظام الحضور، سواء من خلال نظام الحضور المباشر أو الإلكتروني أو من خلال المزج بين النظامين.

المادة السادسة والثلاثون[٢]:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

المادة السابعة والثلاثون[٣]:

يكون النصاب القانوني للجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية مكتملاً إذا حضر الاجتماع مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف مجموع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ لذات جدول الأعمال يُعقد خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الحاضرة.

ويجوز ألّا توجه دعوة جديدة للاجتماع الثاني إذا كان قد حُدّد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٤.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة الثامنة والثلاثون:[1]

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينّها رئيس الجلسة إلاّ إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وفي اختيار أعضائه المستقلين، وفي الإقالة من عضوية المجلس، وفي أية حالات أخرى ينص عليها القانون أو اللوائح التنفيذية أو تعليمات الجهات الرقابية أو هذا النظام.

ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت إلكترونيا من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للطريقة المحددة في الدعوة لاجتماع الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات والقواعد ذات الصلة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تختص الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية.

المادة الأربعون[2]**:**

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية، وميزانية الشركة، وبياناً بحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة -إن وجدت- وأجور مراقبي الحسابات، واقتراحات توزيع الأرباح وما يرى المجلس تضمينه من أمور أخرى في تقريره، وتقرر الجمعية ما تراه بشأن ما ذكر.

وبغرض المحافظة على الموظفين الأكفاء للعمل بالشركة وتعزيز ولائهم لها، فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يُسمَّى "خيار شراء الأسهم للموظفين"، وذلك وفقاً للشروط التي نص عليها القرار الوزاري رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٠٤:

١. لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين" يجوز زيادة رأس مال الشركة على أن لا يتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال المدفوع عن ١٠٪ خلال فترة أقصاها عشرة سنوات منذ بداية تطبيق البرنامج.

٢. أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى المساهمين المستويات الوظيفية المستفيدة من البرنامج وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.

٣. يعرض نظام "خيار شراء الأسهم للموظفين" وبرنامجه على الجمعية العامة للموافقة عليه.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/٤.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٠٦/٢/١٨.

المادة الحادية والأربعون[1]:

مع مراعاة أحكام القانون وعقد الشركة، تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي باتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في اختصاصها، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢. تقرير مراقبيْ الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

٤. البيانات المالية للشركة.

٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.

٨. تعيين مراقبيْ حسابات الشركة، وتحديد أتعابهما أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتُعرّف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

المادة الثانية والأربعون[2]:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وُجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثل أكثر من نصف رأس المال المصدر.

وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

المادة الثالثة والأربعون[3]:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون، تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

(١) تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

(٢) بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

(٣) حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

(٤) زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(ج) حسابات الشركة

المادة الرابعة والأربعون:

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة.

المادة الخامسة والأربعون[١]:

يكون للشركة مراقبا حسابات من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة العادية بعد موافقة بنك الكويت المركزي وتحدد أتعابهما أو تفوض مجلس الإدارة في تحديدها، وعلى مراقبيْ الحسابات مراقبة حسابات السنة المالية التي تم تعيينهما لها.

وتُطبق في شأن مراقبيْ الحسابات الأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة السادسة والأربعون:

تكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وقانون المحاسبين، وله الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من ذلك أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

المادة السابعة والأربعون:

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلاً عن مجموع المساهمين. ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره.

المادة الثامنة والأربعون[٢]:

تُقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة - بعد أخذ رأي مراقبيْ الحسابات- لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

المادة التاسعة والأربعون[1]:

أ. يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن ١٠ ٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على ٥٪ (خمسة بالمائة) من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يُعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، ما لم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ب. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.

ج. يجوز أن يُقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على ١٠٪ (عشرة بالمائة) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يُخصص للأغراض التي تحددها الجمعية العامة.

د. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر توزيع أرباحٍ في نهاية السنة المالية أو على فترات نصف سنوية.

ويجوز للجمعية العامة العادية – في اجتماعها السنوي - تفويض مجلس الإدارة في تنفيذ قرارها والسماح له بتوزيع أرباح عن النصف الأول من السنة المالية بالنسب التي يقررها المجلس.

ويشترط لصحة هذا التوزيع أن تكون الأرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وعلى ألا يمس التوزيع برأس المال المدفوع.

المادة الخمسون[2]:

تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٣/١٢.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

الفصل الثالث

(في إنقضاء الشركة وتصفيتـها)

المادة الحادية والخمسون[1]:

تنقضي الشركة بأحد الأسباب التي ينص عليها القانون.

المادة الثانية والخمسون[2]:

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام التي يقضي بها القانون.

الفصل الرابع

(أحكام ختامية)

المادة الثالثة والخمسون[3]:

أ. يُتاح على الموقع الإلكتروني للشركة الاطلاع على نسخة من عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وما يطرأ عليهما من تعديلات.

ب. تُطبق أحكام القانون في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد تأسيس الشركة أو في هذا النظام.

---

(١) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٢) معدّلة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

(٣) مضافة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٠١٤/٣/٩.

فهرست

الموضوع	المواد	الصفحات
عقد التأسيس	المقدمة المواد ١- ٥	١ ١- ٣
النظام الأساسي		٤
الفصل الأول (في تأسيس الشركة)		٤
(أ) عناصر تأسيس الشركة	المواد ١- ٤	٤ - ٥
(ب) رأس مال الشركة	المواد ٥- ٢٢ مكرراً	٥ - ٩
(ج) السندات	المادة ٢٣	٩
الفصل الثاني (في إدارة الشركة)		١٠
(أ) مجلس الإدارة	المواد ٢٤- ٣٠	١٠- ١٢
(ب) الجمعية العامة	المواد ٣١- ٤٣	١٣- ١٦
(ج) حسابات الشركة	المواد ٤٤- ٥٠	١٧- ١٨
الفصل الثالث (في انقضاء الشركة وتصفيتها)	المادتان ٥١- ٥٢	١٩
الفصل الرابع (أحكام ختامية)	المادة ٥٣	١٩

٢٥/٣/٢٤.٢